

على ما حُرف. ولو حُملناه على التقدير يكون بياناً
 إذا الإجمال في المقدار على ما قلنا. وخبر الواحد
 صالح للبيان لا للشرح. فحملناه على ما يصلح لأعلى
 ما لا يصلح. فإن قلت قد دخلت الباء في آية
 التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
 وأيديكم في المثل مع أنه شرط فيه الاستيعاب
 فلا يصح قولكم أنه إذا دخلت في المثل لا يقتضي
 استيعابه. قلت اشترط الاستيعاب في التيمم
 ممنوع على رواية الحسن عن أبي حنيفة فلا يرد
 السؤال وليس سلمنا أنه بشرط كما هو ظاهر
 الرواية فنقول لم يستفد ذلك من دخول الباء
 في المثل بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي قوله
 عليه السلام لعنار رضي الله عنه يكفيك ضربتان
 ضربته للوجه وضربه للدراعين ويمسحاً برأسه
 على الكتاب فجعلت الباء زائدة بقلده الدلالة

وبدلالة الكتاب أيضاً لأنه شرع خلفاً عن الغسل
 فلزم الاستيعاب في الخلف حسب لزومه إلى
 الأصل لأن كل تصريف يدك على إبقاء الباقي
 على ما كان قوله قاله تعالى أمرنا بغسل الأضراس
 الثلاثة أما الأمر بغسل الوجه واليدين فظاهر
 وأما دلالته قوله تعالى وأرجلكم على الأمر بغسل
 الرجلين فيهما كلاماً فإنه تخمّل أن يكون
 المراد منه المسح عطفاً على المسح وهو الرأس
 سواء قرئ بالنصب أو بالجر. أما إذا قرئ
 بالجر فيمكن أن يكون معطوفاً على لفظه. وأما
 إذا قرئ بالنصب فيمكن أن يكون معطوفاً على محله
 فإن الرأس محله من الإعراب النصب. وإنما
 انجر يدك حول حرف الجر عليه ولا كنا نقول
 المراد منه الغسل عطفاً على المغسول وهو
 الوجه والأيدي سواء قرئ منصوباً أو مجزئاً